قرار محكمة النقض

رقم 3/727

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/1283

دعوى الطرد للاحتلال– عقود شراء لا تستند الى الملك – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2016/11/29 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ أحمد (ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال رقم 1179 الصادر بتاريخ 2014/07/10 في الملف عدد: 2013/1401/1226.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/05/29 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ عتيق (ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 1179 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2014/07/10 في الملف المدني عدد 13/1401/1226 أن المتعرض (ب) محمد تقدم بمقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة على القرار الاستئنافي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2013/05/15 تحت عدد 655 في الملف رقم 12/1401/120 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم باستحقاق

المستأنفين لمنابهم الشرعي في متخلف مورثهم الهالك (ا.ل) موضوع رسم الاحصاء عدد 300 صحيفة 62 وتاريخ 2001/02/01 توثيق تاكزيرت والحكم تبعا لذلك على المستأنف عليهم بالتخلي عن المدعى فيه أثاروا فيه أن المسماة يطو بنت (ا.ل) ومن معها تقدموا بمقال امام مركز القاضي المقيم بتاكزيرت يعرضون فيه ان المدعى عليهم استولوا على العقارات ونوبات الماء التي خلفها مورثهم (ا.ل) المسماة والمحددة بالمقال دون مبرر مشروع طالبين الحكم عليهم بالتخلي عنها استحقاقا وبعد تمام المناقشة اصدرت المحكمة حكما بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعون فألغته محكمة الاستئناف وحكمت من جديد باستحقاق المدعيات للعقارات المدعى فيها موضوع احصاء متروك عدد 300 وتاريخ 2009/02/01 والحكم تبعا لذلك على المدعى عليهم بالتخلي عنها لفائدة المدعيات تم الطعن فيه بالنقض فنقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 5279 وتاريخ 11/12/06 بعلة سبقية البت في النزاع بين الطرفين لتوفر شروط ذلك اعتمادا على ان الاحكام والقرارات الصادرة في النزاع ناقشت موضوعه وبتت في جوهره وان كانت قضت بعدم قبول الدعوى خلافا لما ذهب اليه القرار المذكور وان المتعرض ضدهم ورثة يطو بنت (ا.ل) ومن معها اقحموا في طلباتهم المساحة الارضية التي يملكها بمقتضى رسوم اشريه والتي يتصرف فيها منذ شرائها بما يتجاوز العشر سنوات وان المتعرض ضدهم بصدد اعادة تنفيذ القرار المتعرض عليه والذي لم يكن ضمن اطرافه ولم يستدع اليه، وانه استصدر امرا من رئيس لمحكمة الابتدائية ببني ملال لانتداب مفوض قضائي بمساعدة خبير قصد الانتقال الى العقارات موضوع رسوم الاشرية المذكورة ومعاينة من يستغلها فتبين لهما انه هو المستغل والمالك الحقيقي لتلك العقارات وان المساحة الاجمالية لتلك العقارات هي 11.678،92 م م وان مساحة العقار المدعى فيه المسمى الشعبة هي 49011 م م وان محضر التنفيذ الذي نفد لفائدة المتعرض ضدهم يتضمن مساحة 22.500 م م وان محضر التنفيذ المذكور تم به وضع يد المنفذ لهم على المساحة التي يملكها ويتصرف فيها طالبا الحكم باستحقاقه المساحة موضوع عقود الأشرية مع تخلي المتعرض ضدهم هم ومن يقوم مقامهم او بإذنهم عنها، وبعد تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف برفض التعرض وبتحميل رافعه المصاريف وبمصادرة الوديعة لفائدة الخزينة العامة، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب على القرار انعدام التعليل وعدم الجواب عن دفوعه، ذلك ان المحكمة بررت ما انتهت اليه في قضائها من رفض تعرضه بان عقود شرائه لا تتضمن أصل الملك مما لم تتمكن معه من الوقوف على شروط الملك وهو ما يعني ان عقوده للشراءات ناقصة غير ان المحكمة لم تبين ما هي هذه الشروط الناقصة ويترتب عن ذلك ان الاسباب المعتمدة من طرف المحكمة لا تبرر النتيجة التي انتهت اليها برفض طلبه.

لكن، حيث ان الطالب تعرض على الحكم الاستئنافي القاضي بالاستحقاق للغير للمدعى فيه، على اساس انه متضرر لكون هذا المدعى فيه هو المالك له، وهو ما يلقي عليه إثبات ملكه بشروطه المقررة فقها وقانونا ولا يكفي في ذلك مجرد عقود شراء التي لا تفيد الملك ففي العمل الفاسي:

"لا توجب الملك عقود الاشرية **بل ترفع النزاع عند التسوية". والبين مما استدل به الطالب للمحكمة لتأييد تعرضه أنه لا يعد ان يكون مجرد عقود شراء غير معززة بأصل الملك للبائعين ولا بملك له عن طريق الحيازة المكسبة بعد شرائه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت تعرضه بسند من القول بانه لم يثبت ملكيته للمدعى فيه ولا تنفعه مجرد عقود شراء لا تستند الى الملك أقامت قضاءها على أساس وما اضافته من أنه لا يتسنى لها مراقبة شروط الملك نافلة يستقيم القرار بدونها، والوسيلة بدون اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض